

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية هي نظام ملكي دستوري يترأسه الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ويبلغ عدد سكانها ستة ملايين نسمة. وينص الدستور على أن تُنَاط السلطان التنفيذية والتشريعية بيد الملك. يتألف البرلمان المتعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 55 عضوا يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 120 عضواً يتم انتخابهم. بعد قيام الملك بحل البرلمان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 جرت انتخابات برلمانية في التاسع من نوفمبر اعتبرها مراقبون دوليون موثوقة. وتلقت قوى الأمن الأوامر من السلطات المدنية.

كانت هناك قيود على حق المواطنين في تغيير حكومتهم سلمياً، وقد أبقى مشروع القانون الانتخابي الجديد على النقص الملحوظ في تمثيل المناطق الحضرية وتمثيل المواطنين من أصل فلسطيني على مستوى المناصب القيادية. وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بحدوث حالات من القتل التعسفي، والتعذيب، وسوء أوضاع السجون، والإفلات من العقاب، والاحتجاز التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة، باستخدام التوقيف الإداري، والإعتقال لفترة طويلة، والتدخل الخارجي في القرارات القضائية. واستمر المواطنون في وصف التجاوزات التي تمس حقوقهم في الخصوصية. وأدت القيود التي تفرضها التشريعات والإجراءات التنظيمية إلى تقييد حرية التعبير والصحافة، وأدى تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديد بفرض الغرامات والاعتقال إلى ممارسة الرقابة الذاتية، حسب ما أفاده الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان. كما واصلت الحكومة فرض قيود على حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. وظل التمييز القانوني والمجتمعي، إضافة إلى التحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والمرتدين عن الإسلام وللمتليين من النساء والرجال ولثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً ولبعض الأشخاص من أصل فلسطيني.

وتحدثت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان عن انتشار العنف ضد النساء والأطفال. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحدثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن مستويات مرتفعة من إساءة معاملة خدم المنازل الأجانب.

احترام حقوق الإنسان

القسم الأول احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

(أ) الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير خلال العام عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أعمال قتل غير شرعية.

ففي تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2009، توفي صدام السعود بإصابات زُعم أنه تلقاها أثناء احتجاز الشرطة له في مركز شرطة الحسين. وقالت أسرة السعود أن ضباط مديرية الأمن العام تسببوا في إصاباته عندما ضربوه على رأسه بمسدس. ومع نهاية السنة كانت القضايا الجنائية ضد ستة من ضباط مديرية الأمن العام لا تزال بانتظار البت فيها.

كما توفي أيضاً فخري كريشان في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 متأثراً بإصابات تعرض لها خلال شجار حدث بينه وبين عناصر من الشرطة قبل يومين من وفاته في مدينة معان الجنوبية. وقد أفادت التقارير أن ضابط شرطة ضربه بهراوة على رأسه. ومع نهاية السنة كانت القضية الجنائية ضد الضابط لا تزال بانتظار البت فيها.

ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد أي تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية.

ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن منظمات غير حكومية دولية واصلت القول بأن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ظلاً منتشرين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. وتحظر المادة 208 من قانون العقوبات ممارسة المسؤولين الحكوميين التعذيب بما في ذلك إحداث الأذى النفسي، وتفرض عقوبات على التعذيب تصل إلى السجن لمدة ثلاثة أعوام وتمدد هذه العقوبة لتصل إلى 15 عاماً لدى حصول أضرار خطيرة. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله لكي يعرف "التعذيب" بشكل أفضل ولكي يعزز المبادئ التوجيهية الخاصة بإصدار الأحكام. ولم توجه الحكومة التهمة لأي فرد بموجب المادة 208.

انتقدت منظمات غير حكومية محلية ودولية استخدام مدعين خاصين من الشرطة واستخدام محاكم شرطة لمحاكمة عناصر من مديرية الأمن العام اتهموا بممارسة التعذيب والتصرف غير اللائق، معتبرة ذلك بأنه غير فعال وغير شفاف. وكجزء من عملية الإصلاح في عام 2009، منحت الحكومة المدعين العامين المدنيين سلطة المساعدة في التحقيق في مزاعم التعذيب، مع أن هذه القضايا يتم النظر فيها أمام محكمة للشرطة.

وأفادت منظمات دولية ومحلية أن قوات الأمن استمرت في ممارسة التعذيب، خصوصاً في مراكز الشرطة؛ ومع ذلك، علق المراقبون أن مزاعم التعذيب في السجون قد انخفضت خلال العام. في 14 أيار/ مايو، وكجزء من عملية مراجعتها الدورية، عبّرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن "قلقها العميق" بخصوص "العديد من المزاعم المتسقة والموثوقة عن ممارسة روتينية للتعذيب على نطاق واسع وعن إساءة معاملة المعتقلين في منشآت الاحتجاز، وأنه نادراً ما جرى التحقيق في تلك المزاعم ومحاكمة المسؤولين عنها." وفي تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) عن السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بتاريخ 30 آب/ أغسطس ذكر التقرير 33 شكوى تتعلق بسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز وثلاث شكاوى تقدم بها نزلاء السجون ما بين 1 يناير و30 حزيران/ يونيو. كما علق تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان أيضاً على الانتهاكات الفردية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون في بعض مراكز الشرطة، ولاحظ أن أشكالاً مختلفة من التعذيب مورست ضد المتهمين والمعتقلين. وأفاد تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) غير الحكومية، في كانون ثاني/ يناير، أن التعذيب لا يزال يمارس أيضاً في سجون

البلد ومراكز الشرطة. كما ادعت منظمة هيومن رايتس ووتش أن برنامج الإصلاح لا يتناول المسألة عن الانتهاكات وأن المبادرات المقدمة من المركز الوطني لحقوق الإنسان ومن جماعات أخرى كانت "أقل بكثير من المستوى الكافي، في ظل انعدام الإرادة السياسية والآليات الفعالة لتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة".

في 1 آذار/ مارس أفادت التقارير أن أفراداً من وحدة التحقيقات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام في أربد ألقوا القبض على سيد محمود حامد طلافحة بتهمة محاولة السرقة وضربوه ضرباً مبرحاً أثناء وجوده في السجن. وقد ورد أن الضباط ضربوه على ساقه اليمنى فوق المكان الذي فيه دبابيس معدنية تم تثبيتها خلال عملية جراحية سابقة، وعلقوه من معصميه إلى الجزء الخلفي من الباب، ثم اخترقوا معصمه بألة ثقابة. وادعى الناطق باسم مديرية الأمن العام أن طلافحة هو الذي أحدث الجروح بنفسه. ووفقاً لما ذكره محاميه، فقد خضع في 2 مارس لجراحة طارئة لعلاج يده. وأسقط المدعي العام التهم ضد طلافحة في 13 تشرين ثاني/ نوفمبر لكنه ظل رهن الاعتقال الإداري بناء على أمر من محافظ المفرق. وقد تم إخلاء سبيل طلافحة من المعتقل الإداري بتاريخ 2 كانون أول/ ديسمبر.

في عام 2008 ادعى شخص يعرف فقط بإسم رعد أن مدير مركز شرطة سحاب، وضابط شرطة من دائرة التحقيقات الجنائية، ومدير الأمن العام قاموا بتعذيبه وإساءة معاملته. وأفادت التقارير أنه بتاريخ 22 آذار/ مارس رفع رعد دعوى مدنية مطالباً بتعويض مقداره 7 آلاف دينار (عشرة آلاف دولار) تعويضاً عن الأضرار النفسية والجسدية والأدبية التي لحقت به جراء التعذيب والضرب وأشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها في سجن سحاب. إضافة إلى ذلك فقد ادعى أن المدعى عليهم أجبروه على خلع ثيابه وتركوه عارياً، وضربوه بعضاً كهربائية. وفي 2008 ادعى شخص يعرف فقط بإسم داوود أن شخصاً يعرف فقط باسم وصفي، قام مع كل من مدير مركز أمن ماركا الشمالية ومدير الأمن العام بضربه وإهانته. في 10 مارس، رفع داوود دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار النفسية والجسدية والأدبية التي لحقت به جراء التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة. وكانت القضيتان لا تزالان بانتظار البت فيهما بحلول نهاية العام.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

ظلت مشاكل كبيرة قائمة في السجون، بما في ذلك الخدمات القانونية الضعيفة والنقص في عدد العاملين، والطعام والرعاية الصحية غير اللائقين، ومعايير الصرف الصحي المتدنية، وسوء التهوية، ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، والبرامج غير الفعالة لما قبل إطلاق سراح السجناء وبعد إطلاقهم، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وأفاد بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للانتهاكات والمعاملة السيئة على يد الحراس خلال العام. وظل الإضراب عن الطعام أمراً شائعاً، لكن أعمال الشغب في السجون ومزاعم إساءة المعاملة انخفضت، بحسب التقارير الواردة. وقدم السجناء شكوى لمديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان تتعلق بسوء الأوضاع في السجون. وقد ساعد بناء أربعة سجون جديدة خلال العام على تخفيف الإكتظاظ إلى حد ما.

في 19 تموز/ يوليو، نشر موقع على الإنترنت تقريراً فيه قصص مفصلة عن حالات إساءة السلطات الحكومية لمعاملة الأطفال جسدياً ولفظياً داخل مراكز لاحتجاز الأحداث تديرها الحكومة. ورداً على هذه المزاعم، قامت وزارة التنمية الإجتماعية بفتح تحقيقات في هذه الإدعاءات وخلصت إلى أنه لا وجود لأدلة تدعم ادعاءات الأطفال؛ إلا أن بعض النشطاء المحليين المدافعين عن حقوق الأطفال لاحظوا أن إساءة المعاملة وقعت في بعض مراكز احتجاز الأحداث التي تديرها الحكومة. في عام 2009 زعم مقيمون حاليون وسابقون وأهالي أطفال في عدة مراكز تأهيل للأحداث ودور أيتام تديرها الوزارة وقوع إساءة معاملة لفظية وجسدية للأطفال من جانب المشرفين. على سبيل المثال، أفاد أهالي أطفال في مركز أحداث إربد ومقيمون سابقون في دار أيتام في مادبا عن إساءة معاملة بدنية للأطفال. وبحلول نهاية العام، كانت التحقيقات الحكومية لا تزال بانتظار البت فيها.

في تشرين ثاني/ نوفمبر 2009 أصدر مجلس الوزراء تعديلات تفرض تدابير تأديبية أكثر صرامة، بما في ذلك اقتطاع مرتبات الموظفين المدنيين وفصلهم من الخدمة لاستخدامهم العقاب الجسدي ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين في المدارس ومراكز الأحداث، بيد أن السلطات نادراً ما طبقت هذا العقاب.

وأفادت مديريةية الأمن العام أن بعض السجناء أضرب عن الطعام خلال العام احتجاجاً على سوء المعاملة وسوء أوضاع السجن ونظام تصنيف السجناء الذي تم بموجبه نقل بعض السجناء إلى أجنحة أخرى في السجن أو إلى سجون أخرى، بحسب نوع الجريمة وعدد الجنايات وعوامل أخرى. وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان عن وقوع 205 إضرابات داخل السجون من 1 كانون أول/يناير إلى 1 آب/ أغسطس.

وفي شباط/فبراير 2009، أصدر المركز الوطني للطب الشرعي، وهو جزء من وزارة الصحة، تقريراً أفاد أن أوضاع عيادات السجون كانت غير مناسبة ومتدهورة، وأن الخدمات الصحية الأساسية لم تكن متوفرة للسجناء. كما انتقد التقرير نقص العلاج النفسي والمتابعة.

ووفقاً لإحصاءات حكومية، كان هناك ما يقرب من 18449 سجيناً في 14 مرفقاً من مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل. وكانت الحكومة تضع الرجال والنساء والأحداث عادة في سجون ومراكز احتجاز منفصلة؛ ولكن كثيراً ما كان يتم احتجاز السجناء قبل المحاكمة في نفس السجون مع السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام. احتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء، الذين اعتقلوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، في مرافق احتجاز منفصلة. وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن سجناء دائرة المخابرات العامة كانوا يظلون عموماً في الحبس الانفرادي، ولم يكن مسموحاً لهم باستقبال زوار من دون رقابة، بما في ذلك محاموهم الشخصيون. وتم احتجاز السجناء الإسلاميين في سجن الجويده في جناح منفصل، وكانوا معزولين في جماعات صغيرة. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين كانوا أحياناً يواجهون أوضاعاً أقسى في السجون مقارنة مع بقية السجناء.

كانت مقابلة السجناء والمحتجزين للزوار تخضع لقيود وقد سُمح لهم بممارسة الشعائر الدينية. كما سمحت السلطات للسجناء والمحتجزين بتقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية دون رقابة وسمحت لهم أيضاً بطلب التحقيق في مزاعم موثوقة تتعلق بأوضاع غير إنسانية. لم تقم الحكومة بالتحقيق

في مزاعم موثوقة تتعلق بأوضاع غير إنسانية، لكنها حققت في أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز وراقبتها.

وسمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على انفراد مع السجناء. وخلال العام، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بزيارة السجناء والمعتقلين في كافة السجون، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محتجزين من قبل دائرة المخابرات العامة (GID) ومديرية الاستخبارات العسكرية، وبحسب معايير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن ديوان المظالم، المؤسسة الوطنية التي تتلقى الشكاوى ضد المؤسسات الفيدرالية، غير قادر على تمثيل السجناء من حيث النظر في بعض المسائل كتطبيق بدائل للسجن، على الرغم من أنه يُسمح له بالنظر في قضايا المعاملة غير الإنسانية. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارات تفقدية روتينية وأخرى غير مُعلن عنها للسجون خلال العام، بما في ذلك زيارات لمنشآت دائرة المخابرات العامة.

وواصلت الحكومة إصلاحها للسجون على نطاق واسع، وعلى المدى البعيد لنقل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من مديرية الأمن العام إلى وزارة العدل. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة قد انتهت من بناء أربعة مراكز جديدة للإصلاح والتأهيل، فيها زنازين تُلبي المعايير الدولية، مما يرفع عدد السجون من 14 إلى 18.

د) الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. وبحسب جماعات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان لم تلتزم الحكومة دوماً بهذا الحظر في الممارسة العملية. بصورة خاصة ظل حكام المحافظات الإثنتي عشرة (المحافظون) يستخدمون قانون مكافحة الجرائم لوضع الأفراد في التوقيف الإداري دون الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع مهمات الشرطة العامة لإشراف مديرية الأمن العام. وتتشارك مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. ويقوم أفراد من الدرك بمساعدة الشرطة في حالات الطوارئ، فيوفرون حماية دبلوماسية، ويستجيبون لأعمال الشغب والاحتجاجات والتظاهرات. مديرية الدفاع المدني مسؤولة عن السلامة العامة أثناء الكوارث الطبيعية والاضطرابات المدنية. وتؤتمر مديرية الأمن العام والدرك بأوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بإمرة الملك مباشرة في الممارسة العملية.

حافظت السلطات المدنية على سيطرتها على قوات الأمن. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، لم تجر الحكومة تحقيقاً شاملاً في تقارير موثوقة عن الفساد وإساءة المعاملة من قبل قوات الأمن، ولم تعاقب عليهما. واستعملت الحكومة آليات التحقيق في إساءة المعاملة والفساد، لكن كانت هناك مزاعم على نطاق واسع حول الإفلات من العقاب. يجوز للمواطنين رفع شكاوى من إساءة معاملة الشرطة أو الفساد، لدى مكتب حقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، أو لدى أي من مكاتب

الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 50 مكتبا في كافة أنحاء البلد. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب الدرك، لدى الدرك مباشرة. ويتلقى مسؤول ارتباط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويمكن أيضاً رفع الشكاوى ضد مديرية الأمن العام والدرك ودائرة المخابرات العامة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو إلى العديد من المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR). ويكلف مكتب الأمن الوقائي في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. موظفو مديرية الأمن العام والدرك يتم محاكمتهم في محاكم خاصة بهاتين المؤسستين، من قبل قضاة ومدعين عامين تابعين للأمن العام والدرك، وبطريقة غير شفافة بالنسبة للجمهور.

استمرت مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك وفق عدة مراقبين ذوي مصداقية. رفع المواطنون خلال العام 46 شكوى، بما في ذلك مزاعم تتعلق بسوء المعاملة، ضد موظفي مديرية الأمن العام. ولاحظت منظمات غير حكومية أن الضحايا قد يترددون في تقديم شكاوى رسمية نظراً لحالة الإفلات من العقاب في صفوف الشرطة والأجهزة الأمنية.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الإحتجاز

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم مدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويشترط القانون الجنائي قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. وزعم مراقبون لحقوق الإنسان أن الشرطة واصلت القيام بعمليات اعتقال قبل الحصول على مذكرات بذلك، وأن المدعين العامين لم يوجهوا التهم أو يطلبوا تمديد المدة اللازمة لذلك في الوقت الصحيح. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر بالنسبة للجنايات، وحتى شهرين بالنسبة للجُنح. وقالت منظمات غير حكومية محلية أن المدعين العامين كانوا يطلبون التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وأدت هذه الممارسة عموماً إلى تمديد فترات الاعتقال ما قبل المحاكمة إلى فترات مطولة. وأفادت التقارير أن هناك 800 شخصاً كانوا في السجن بدون تهم رسمية بحلول نهاية العام. ويسمح القانون الجنائي بنظام الكفالة الذي يتم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين بعدم السماح لهم بالاتصال بسرعة بمحام، إلا أن السلطات سمحت عموماً بزيارات أفراد الأسرة. وكانت السلطات تعين محامين لتمثيل المعوزين المتهمين بجنايات، مع أن خدمات المساعدة القانونية ظلت ضئيلة جداً. وكانت هناك مزاعم حول فترات طويلة من الحبس الإنفرادي والمنع من الزيارة في مرافق دائرة المخابرات العامة، وقد أعرب تقرير للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتاريخ 14 مايو/ أيار عن قلق شديد إزاء إخفاق الحكومة الفعلي في توفير "كافة وسائل الحماية القانونية منذ لحظة الإحتجاز" لجميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في مرافق دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام، وضمان حقهم في إبلاغ أحد أقاربهم وتعريفهم بحقوقهم وإطلاعهم على التهم الموجهة ضدهم وقت احتجازهم.

وتعطي محكمة أمن الدولة للشرطة القضائية، المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية، سلطة اعتقال الأشخاص وإبقائهم رهن الإحتجاز لمدة 10 أيام. وتشمل هذه السلطة الاعتقالات بسبب جنح مزعومة. وفي الحالات التي زُعم أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثولهم أمام

المحكمة دون إبلاغهم بطبيعة التهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم أو سمحت لهم في بعض الأحيان بلقاء محاميهم قبل المحاكمة بوقت قصير. وكان المتهمون أمام محكمة أمن الدولة يجتمعون مع محاميهم عادة عند بداية المحاكمة أو قبلها بيوم أو يومين فقط. ويمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة فقط في ظروف استثنائية تحددها المحكمة. وفي الممارسة العملية، كانت القضايا تتضمن وبشكل روتيني التأجيل لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، بحيث كانت الإجراءات تمتد عدة أشهر. وفي معظم القضايا، كان المتهم يظل في الحجز من دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وبحلول نهاية العام، كان هناك عدة سجناء قيد الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم.

وبموجب قانون منع الجرائم، يجوز لحكام المحافظات (للمحافظين) اعتقال أشخاص يشتبه في قيامهم بالتخطيط لارتكاب جريمة، أو اعتقال أولئك الذين يُزعم بأنهم يوفرون المأوى للصوف، أو الذين يسرقون على نحو اعتيادي، أو الذين يشكلون خطراً على الجمهور، ويطبق المحافظون هذا البند من القانون على نطاق واسع. ويتعرض المتهمون للسجن أو للإقامة الجبرية "للإعتقال الإداري" داخل بيوتهم دون توجيه تهم رسمية لهم. وقد يمتد أمر التوقيف الإداري هذا لسنة كاملة، ويمكن للمحافظين أيضاً فرض أوامر جديدة لتمديد هذا الحجز. خلال العام اعتقل المحافظون اعتقالاً إدارياً 12345 شخصاً. وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استعمال القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن. وطُبق القانون أيضاً على نطاق واسع ليشمل سجن نساء معرضات للوقوع ضحية لجرائم الشرف. ودعا المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) ومنظمات أخرى إلى إلغاء قانون منع الجرائم.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال القضاء؛ إلا أن استقلال القضاء تعرض للتقويض بسبب الادعاءات بوجود محاباة وتأثير لأصحاب المصالح الخاصة. وبخلاف العام السابق، لم ترد تقارير عن تدخل كبار القضاة في الحالات الموكولة إلى صغار القضاة. ويتألف المجلس القضائي، وهو عبارة عن هيئة يرأسها رئيس محكمة التمييز، من عدد من كبار القضاة الآخرين من المحاكم المختلفة ووزارة العدل. ويوافق هذا المجلس على التعيينات القضائية بناء على ترشيح وزارة العدل، ويقوم المجلس بتعيين القضاة وتقييم أدائهم. ويتحكم الجهاز التنفيذي، من خلال وزارة العدل، بمعظم الوظائف القضائية، مما يمنح الحكومة القدرة على التأثير على القرارات القضائية. وظل المجلس القضائي يفتقر إلى القدرة الداخلية على إدارة الأمور المالية والإدارية القضائية بشكل فعال وبالتالي افتقر إلى الإستقلالية. وعلى خلاف العام السابق فإنه لم ترد أي ادعاءات بأن رئيس المجلس السابق غير تعيينات القضاة أو أرغمهم على التقاعد المبكر لأسباب شخصية وليس لأسباب تتعلق بسياسة المجلس.

إجراءات المحاكمة

يفترض القانون أن المتهم بريء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات التي تنظر فيها المحاكم المدنية، بما في ذلك المحاكمات في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. ولا يستخدم الجهاز القضائي نظام المحلفين. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد. وفي كثير من الحالات لا يتوفر تمثيل قانوني للمتهمين. في تموز/ يوليو 2009 أقرت الحكومة تعديلاً جعل قرارات المحكمة ملزمة قانونياً دون حضور المدعى عليه، إن كان محامي المدعى عليه موجوداً. يجوز للمتهمين تقديم شهود لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد مُنح محامو الدفاع عموماً الحق في معرفة الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة المتعلقة بقضايا موكلهم. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وللمتهمين المدانين بجناية في محكمة أمن الدولة حق استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة التمييز، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضاً. وقد تم منح جميع المواطنين هذه الحقوق. تعتبر المحاكم المدنية والجناية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساويتين، أما في المحاكم الشرعية التي تتوفى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز بعض الأفراد خلال العام، من بينهم معارضون سياسيون، لأسباب سياسية، وأن حكام المحافظات (المحافظين) ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما يبدو أنه أسباب سياسية. وفي حالات قليلة ذكرت الصحافة و منظمات حقوق الإنسان، اعتقلت السلطات المحتجزين في الحبس الانفرادي ومنعتهم من الاتصال بالمحامين.

وأفاد تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2008 أن السجناء السياسيين، ومن ضمنهم الإسلاميون الذين أدينوا بجرائم ضد الأمن القومي كانوا يتعرضون لسوء معاملة أشد من غيرهم من السجناء.

الإجراءات القضائية المدنية وطرق المعالجة

يبت قضاء مستقل في القضايا المدنية. ويجوز للأفراد رفع دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام. تنظر محكمة العدل العليا في الشكاوى الإدارية. والمحاكم مفتوحة لجميع السكان. وللمحاكم أيضاً سلطة قضائية على أي شخص في القضايا المدنية، بما في ذلك القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها إما كمدع أو كمدعى عليه.

خلال العام زعم شخصان على الأقل بأنهما تعرضا للتعذيب في عام 2008 ورفعا دعاوى مدنية تتعلق بأضرار لحقت بهما (راجع القسم 1 ج).

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر في الممارسة الفعلية. واعتقد المواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية.

يشترط القانون حصول قوات الأمن على أمر من المدعي العام أو من أحد القضاة قبل القيام بعمليات تفتيش؛ لكن خلال العام أفاد عمال أجنبية مهاجرون لديهم تصاريح عمل وإقامة سارية المفعول بأن عناصر من الشرطة دخلوا بيوتهم عنوة بدون إذن قضائي كجزء من حملة تفتيش مشتركة بين الشرطة ومكاتب العمل للتحقق من الوضع القانوني للعمال.

وأفاد بعض الناشطين الدينيين بأن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك اللازمة لهم للحصول على وظيفة أو لبدء مشروع تجاري، أو أنها هددت بعدم السماح لأبناء الناشطين بدخول الجامعات أو التخرج منها. ترفض دائرة المخابرات العامة إصدار شهادة حسن سلوك إن كانت هناك سجلات أو سوابق جنائية؛ بيد أنه لا توجد معلومات عامة تحدد سياسات دائرة المخابرات العامة المتعلقة بإصدار الشهادات.

القسم الثاني احترام الحريات المدنية بما فيها:

(أ) حرية التعبير وحرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، غير أن الحكومة عموماً لم تحترم هذه الحقوق في ممارستها.

وكان تقرير فريدم هاوس Freedom House عن حرية الإعلام لعام 2009 قد صنف البلد على أنه "غير حر". في 8 أيار/مايو، أصدر المركز الوطني للدفاع عن حرية الصحفيين (CDFJ) ومقره عمان تقريره السنوي لعام 2009، وفيه خلص إلى أن الحريات الإعلامية قد تدهورت في 2009. وذكر صحفيون أن التهديد بالإعتقال والسجن بموجب قانون العقوبات لمجموعة من الجرائم المتنوعة، وغرامات التشهير الصارمة التي تصل إلى 20000 دينار (28000 دولار) بموجب قانون الصحافة والمطبوعات، قد أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وكانت هناك عدة حوادث خلال العام حيث منعت الحكومة الصحفيين من الإبلاغ عن قضايا قضائية رفيعة المستوى. وكان استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحفيين، مثل توفير الدعم المالي، ومنح دراسية للأقارب، ودعوات إلى مناسبات خاصة، يقود إلى تحكم كبير في فحوى وسائط الإعلام. في آذار/مارس عدلت الحكومة قانون الصحافة والمطبوعات لإزالة الإعتقال الإداري كعقاب للصحفيين وأنشأت محكمة للتعامل حصرياً مع مسائل حرية التعبير أو الكلام. ويحظر القانون المعدل إحالة الصحفيين إلى محاكم أمن الدولة في قضايا تتعلق بحرية التعبير أو الكلام، ولم يتم إحالة أي صحفي إلى تلك المحاكم خلال العام.

ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو إثارة النزاع الطائفي والفتنة. عملياً تمكن

المواطنون بشكل عام من انتقاد الحكومة، رغم أنهم أفادوا أنهم كانوا يتوخون الحذر عند الحديث عن الملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدين.

في 13 شباط/ فبراير، واستجابة لدعوى قضائية رفعها مواطنون عاديون، احتجزت قوات أمن الدولة الصحفي موفق محادين ومستشار شؤون البيئة سفيان التل لمدة أسبوعين لإجرائهما مقابلات عامة منفصلة ولانتقادهما الدور الأمني الذي يقوم به الجيش في أفغانستان. وقد اتهمهما أمن الدولة بإلحاق "الأذى بالعلاقات مع دولة أجنبية" و"إثارة النعرة الطائفية" و"إلحاق الأذى بمكانة الدولة والجيش"، وبالتحريض والتشهير. وقد أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة، التي لم يكن لها سلطة قضائية، ثم إلى المدعي العام وكانت القضية في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

في أواخر شباط / فبراير اعتقلت دائرة المخابرات العامة الطالب الجامعي عماد العش لما زعم عن إرساله رسالة نصية عبر الهاتف "أهانت النظام الملكي" ولمشاركته في ندوات على الإنترنت أعرب خلالها عن "آراء دينية مثيرة للجدل". وقد نفى العش تلك التهم. وفي 13 تموز/ يوليو حكمت محكمة أمن الدولة عليه بالسجن لمدة عامين. استأنف العش الحكم، وفي 2 تشرين الأول/ أكتوبر أيدت المحكمة حكم السجن الصادر بحقه لمدة عامين.

في 25 يوليو ألقى ضباط من مديرية الأمن العام القبض على الطالب الجامعي حاتم الشويلي بتهمة "إثارة فتنة وطنية" و"إهانة النظام الملكي" من خلال قصيدة نفى أن يكون هو من كتبها انتقدت الملك. وبقي الشويلي محتجزاً إلى أن شمله العفو الملكي في 8 أيلول/ سبتمبر وشمل 17 آخرين متهمين بإهانة النظام الملكي.

بحلول نهاية العام لم تكن مديرية الأمن العام قد أصدرت بعد أية نتائج عن التحقيق المزعوم في الضرب الذي تعرّض له المعارض السياسي ليث شبيلات في أحد مخابز عمان في تشرين أول/ أكتوبر 2009. وربط شبيلات وكثير من المراقبين المحليين بين هذا الاعتداء وبين محاضرة كان قد ألقاها في منتدى الفكر الاشتراكي قبل يومين من ذلك دعا فيها إلى مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد الحكومي وضرورة مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم.

وكانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ لكن على هذه المطبوعات أن تحصل على رخصة من الدولة لتتمكن من العمل. وقد عملت وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة بدون قيود إلى حد كبير، غير أن مراقبين إعلاميين أفادوا بأن الحكومة مارست ضغطاً لتحاشي الخوض في مواضيع حساسة كالأسرة المالكة، ودائرة المخابرات العامة والدين. كما أفادت منظمات إعلامية وصحفيون أن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما من خلال ممثلي الحكومة في مجلس إدارات المطبوعات التابعة للحكومة، أو من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم. وتملك الحكومة غالبية مقاعد مجلس إدارة إحدى كبريات الصحف، ولها حصة أقلية في صحيفة كبرى ثانية. تملك هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية المتمثلة مهمتها في منح التراخيص لوكالات البث الإذاعي الخاصة، سلطة رفع توصية برفض الترخيص دون سبب معلن. ولاحظ المراقبون

الإعلاميون أنه لدى قيام التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية فإنها تذكر فقط ما يطابق موقف الحكومة.

وباستثناء اعتقال موفق محادين، لم ترد تقارير عن عنف جسدي أو مضايقة للصحفيين خلال العام. ومع حلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد أصدرت نتائج تحقيقها المزعم في هجوم الدرك على طاقم تلفزيون الجزيرة في كانون ثاني/يناير 2009. ولم ترد معلومات حديثة عن قضية المراسل والشاعر إسلام سمحان الذي حكم عليه في حزيران/يونيو 2009 بالسجن لمدة سنة واحدة مع غرامة قدرها 10000 دينار (14200 دولار) بتهمة الإفتاء على الإسلام وإهانة "المشاعر الدينية" لإيراده آيات قرآنية والأنبياء في قصائده، أو عن اعتقال رئيس تحرير صحيفة/الإخبارية فايز الأجرشي بتهمة "إثارة النعرات الطائفية" و"زرع بذور الفتنة والشقاق بين المواطنين". وقد بقي الاثنان رهن السراح المؤقت بموجب كفالة بحلول نهاية العام.

تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. وقد رصدت السلطات وراقبت المطابع وحررت الموضوعات التي اعتبرتها مسيئة أو مهينة قبل التمكن من طبعها. وزعم الصحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب العمل الصحفي، وأن مسؤولي الاستخبارات العامة كانوا يرصدون عمل الصحفيين. وأفادت تقارير أن رؤساء التحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين مع تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة. كما ورد أن مسؤولي الحكومة قاموا برشوة الصحفيين للتأثير على تغطيتهم للأحداث. وبحسب استبيان أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين في 2009، فإن 95 بالمائة من الصحفيين الذين استطلعت آراؤهم مارسوا رقابة ذاتية. وبحسب الاستبيان، اعتقد 70 بالمائة من الصحفيين أن الحكومة كانت تستخدم "الاحتواء الناعم" للتحكم بوسائل الإعلام بقدر متوسط إلى كبير. وقال أربعة وتسعون بالمائة أنهم يتحاشون كتابة أو بث موضوعات تخص الجيش، وقال 83 بالمائة أنهم يتحاشون مناقشة موضوعات دينية.

في 10 آذار/مارس، حظر مدعي عام محكمة أمن الدولة الصحافة من إجراء تحقيقات صحفية أو التعليق على قضية مشروع توسيع شركة مصفاة البترول الأردنية دون موافقته الشخصية، بذريعة السماح للسلطات القضائية بالعمل "بهدوء" على القضية.

واصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. وتعرضت بعض الأفلام الأجنبية إلى مقص الرقيب قبل عرضها.

حرية الوصول إلى الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وكان هناك اعتقاد منتشر لدى المواطنين والناشطين بأن الحكومة ترصد المراسلات الإلكترونية ومواقع المحادثة على الإنترنت؛ ولذلك كانوا يمارسون الرقابة الذاتية عند استخدام هذه الوسائط. ولم يتمكن الأفراد والجماعات من التعبير عن آرائهم عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني. ووفقاً لبرنامج تدعيم وسائل الإعلام في الأردن بالشراكة مع المجلس الدولي للبحوث والتبادل لعام 2010، كان نسبة استخدام الإنترنت 30 بالمائة. ويخضع التعبير عبر الإنترنت لتنظيم قانون الصحافة والمطبوعات.

في 3 آب/ أغسطس، أصدرت الحكومة قانون جرائم أنظمة المعلومات، وهو قانون "مؤقت" (راجع القسم 3) يقضي بأن يكون لدى المسؤولين المكلفين بتطبيق القانون سبب محتمل أو يكون لديهم أمر قضائي قبل الدخول إلى وتفتيش مكان يشتبه باستعماله لارتكاب جريمة إلكترونية أو لمصادرة الممتلكات، ويخولهم القيام باعتقالات على أساس الإشتباه في نشاط إجرامي غير قانوني يتم عبر الإنترنت.

في 5 أغسطس، منعت السلطات 50 موقعاً من مواقع الإنترنت الإخبارية المحلية في المؤسسات الحكومية والمكاتب بذريعة "وضع حد للإلتباس حول مواضيع ذات صلة بالحكومة".

واصلت وزارة الداخلية خلال العام مراقبة مقاهي الإنترنت "لأسباب أمنية" عبر كاميرات الفيديو. كما فرضت الوزارة على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين، وتقديم تقارير عن مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها، ومنع الوصول إلى مواقع مشبوهة، بحسب تعريف الوزارة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين وجود حضور استخباراتي متواصل في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات الأكاديمية والمحاضرات.

في 29 نيسان/ أبريل، قدّمت إدارة الجامعة الهاشمية تعديلاً يقضي بأن يكون المرشحون للانتخابات الطلابية قد شاركوا في مناسبات دينية ووطنية وفي نشاطات ثقافية وعلمية واجتماعية وفنية وتطوعية في الجامعة. وانتقدت المنظمات المحلية ووسائل الإعلام التعديل ووصفته بأنه محاولة من الحكومة للسيطرة على الانتخابات الطلابية من خلال التأكد من أن الإدارة على معرفة وثيقة بالمرشح.

وفي أيلول/ سبتمبر 2009، انتقدت الحملة الوطنية للدفاع عن حقوق الطلاب تدخل هيئات الأمن في النشاطات الطلابية، خاصة انتخابات مجلس الطلبة في الجامعات. وأفادت تقارير أن موظفي الأمن طلبوا من الطلاب التصويت لمرشحين محددين. كما أشارت الجماعة إلى أن الجامعات عاقبت أو طردت طلاباً لقيامهم بتوزيع مواد مطبوعة تعبّر عن التضامن مع الفلسطينيين.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيّدت هذا الحق. وينص قانون الاجتماعات العامة، على أن المؤسسات لا تحتاج إلى موافقة لعقد نشاطاتها واجتماعاتها الروتينية الداخلية، إلا أن الاجتماعات العامة الدورية بما فيها ورشات العمل والدورات التدريبية تحتاج إلى موافقة. ولا يتطلب القانون من حكام المحافظات (المحافظين) توفير سبب قانوني لرفض السماح بتنظيم حدث

ما، ولا يوجد أي معيار في القانون يحدد ماهية الاجتماع العام غير المسموح به. وفي حال عدم تقدم مؤسسة بطلب لتنظيم نشاط ما، قد يواجه أعضاؤها عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3,000 دينار (4,300 دولار). إن لم يصدر المحافظ رداً في غضون 48 ساعة، يحق لمقدمي الطلب القيام بذلك الحدث دون تعرضهم للمساءلة القانونية.

اتهمت عدة منظمات المجتمع المدني وأحزاب سياسية الحكومة خلال العام بأنها متشددة في إصدار تصاريح عقد اجتماعات عامة استناداً لعوامل سياسية أكثر منها دواعي قلق أمنية. وقد رفض حكام المحافظات (المحافظون) أحياناً الموافقة على منح تصاريح لتظاهرات سلمية وتجمعات المجتمع المدني. وفي بعض الأحيان، منحت الحكومة الموافقة في آخر لحظة، مما جعل من الصعب على المنظمين التخطيط للنشاطات.

في 10 أيار/ مايو اجتمع القياديان في لجنة العمال المياومة محمد السنيد وأحمد اللوانسة بثلاثين من عمال المياومة للقيام بمظاهرة سلمية خارج أحد المكاتب حيث كان من المقرر أن يلقي وزير الزراعة محاضرة. وبعد الإحتجاج حضروا خطاب الوزير، حيث شككوا في صحة فصل العمال العاملين في الوزارة وطالبوا بإقالة الوزير. وقد أمر المحافظ مديرية الأمن العام بإلقاء القبض على السنيد واللوانسة ووجه لهما تهمة التجمع غير المشروع. تم توقيف اللوانسة ليوم واحد في مديرية الأمن العام في مادبا ثم أفرج عنه دون توجيه تهمة إليه. وأوقف السنيد لعشرة أيام ووجهت إليه تهمة "التجمع غير المشروع" التي تنطوي على حكم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد. وفي 27 تموز/ يوليو، أصدرت محكمة الأمن حكماً على السنيد بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، ومع حلول نهاية العام كان لا يزال يستأنف الحكم.

في أواخر تشرين الأول/ أكتوبر طلبت جبهة العمل الإسلامي تصريحاً للقيام بتظاهرة احتجاجية؛ غير أن الحكومة رفضت الطلب في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر؛ لكن في 6 نوفمبر نظم أعضاء المجموعة اعتصاماً للإحتجاج على رفض طلبهم في الحصول على تصريح. ولم تصدر استجابة من الحكومة.

وفي 6 نوفمبر، رفض محافظ عمان طلب الإذن بالاعتصام الذي تقدم به أعضاء حملة "مقاطعة من أجل التغيير" المنتمون لحزب الوحدة الشعبية.

وقد برأت لجان التحقيق الحكومية الدرك من الاستخدام المفرط للقوة في قضية كانون الثاني/ يناير 2009 عندما زُعم بأن قوات الدرك استخدمت الهراوات والغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه لتفريق متظاهرين كانوا يرشقون بالحجارة ويحتجون خارج السفارة الإسرائيلية. كما بُرئ عناصر الدرك أيضاً في حادثة تموز/ يوليو 2009 حيث كانوا قد اتهموا باستخدام الهراوات لتفريق معتمدين محتجين على استيراد وزارة الزراعة لفواكه وخضروات من إسرائيل.

حرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الحق في الانتماء للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويمنح الدستور لوزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب، كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة سياسية.

ويمنح القانون الوزارة سيطرة لا يستهان بها على الإدارة الداخلية للجمعيات، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع الجمعيات من دمج عملياتها، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، تتضمن غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,200 دولار).

ولوزارة التنمية الإجتماعية مجلس استشاري يشرف على المنظمات غير الحكومية يرأسه وزير التنمية الاجتماعية، ويتضمن ممثلين عن سبع هيئات حكومية أخرى وأربعة ممثلين عن المجتمع المدني. ولم يكن رئيس الوزراء قد عين ممثلي المجتمع المدني بحلول نهاية العام. ادعت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن القانون يفرض قيوداً صارمة على عمل المنظمات المستقلة. ولم ترفض الحكومة خلال العام طلب أي من الجمعيات للتسجيل أو لتلقي تمويل أجنبي؛ لكن منظمة غير حكومية محلية أفادت أن الإجراءات البيروقراطية المطولة للحصول على موافقة الحكومة على التمويل الأجنبي أدت إلى فقدان الجمعية للتمويل المقترح.

(ج) الحرية الدينية

للإطلاع على التفاصيل الكاملة للحرية الدينية، الرجاء مراجعة التقرير الدولي للحرية الدينية لعام 2010 على العنوان التالي:

www.state.gov/g/drl/irf/rpt

(د) حرية التنقل، الأشخاص النازحون داخليا، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. وذكرت الأمم المتحدة أن الحكومة تعاونت مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخليا واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

وادعت بعض الأمهات أنهن منعن من مغادرة البلد مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ الطلبات المقدمة من الآباء لمنع أطفالهم من المغادرة. مع ذلك، لم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم. وأفادت تقارير أن بعض النساء طلب منهن الحصول على ترخيص إما من أزواجهن أو من آبائهن لحصولهن على جواز سفر أو تجديده، على الرغم من قانون جوازات السفر لعام 2003 الذي ينص على أن النساء لا يحتجن إلى ولي أمر لتجديد جوازات سفرهن. وقامت دائرة المخابرات العامة أحيانا باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية. وكان أرباب العمل أو السلطات أحيانا يحتجزون جوازات سفر العمال الأجانب.

وكان بعض الأشخاص من أصل فلسطيني ممن يعيشون في البلد مواطنين وحصلوا على جوازات سفر، ولكن الحكومة أفادت بأن هناك حوالي 165,000 لاجئ فلسطيني، معظمهم من قطاع غزة، غير مؤهلين للحصول على الجنسية. وقد حصل ما يقرب من نصف هؤلاء الأشخاص على وثائق سفر لمدة سنتين لكنها لا تعني حصولهم على الجنسية ولا تحتوي على رقم وطني. والمقيمون في الضفة الغربية الذين لا يملكون وثائق سفر أخرى كانوا مؤهلين للحصول على وثائق سفر مؤقتة مدتها خمس سنوات، لكنها لا تعني أيضا الحصول على الجنسية. وواصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية اتهام الحكومة بأنها لا تطبق قوانين الجنسية بشكل متنسق، خاصة في الحالات التي سُحبت فيها الجوازات من مواطنين من أصل فلسطيني، أو في الحالات التي تم فيها سحب الرقم الوطني، وبالتالي سحب الجنسية.

ادعى تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) صادر في شباط/فبراير أن أكثر من 2700 أردنياً من أصل فلسطيني سُحبت جنسيتهم منهم بين عامي 2004 و2007. وأصررت الحكومة على أن هذه السياسة تتماشى مع جهودها الرامية لتطبيق فك ارتباطها السابق بالضفة الغربية والتخلي عن المطالبة بها. مثلاً، قال مسؤولون حكوميون أن الرقم الوطني قد يُلغى إذا حصل الشخص على وثائق سفر فلسطينية، أو إذا عمل في أية هيئة تابعة للسلطة الفلسطينية، أو إذا لم يتم تجديد ترخيص جمع شمل الأسرة. واشتكى الناشطون من أن أنظمة فك الارتباط لا توضح هذه الإجراءات، وأن العملية لم تكن شفافة، كما اشتكوا من عدم توفر أية طريقة عملية لاستئناف القرار لدى وزارة الداخلية. وادعى مشتكون بأن القرارات المتخذة بشأن التماساتهم لم تكن مرضية. كما ادعى نشطاء حقوق الإنسان أيضاً أن الحكومة رفضت تجديد جوازات السفر لسكان سابقين من أصل فلسطيني في سفاراتها في الخارج.

يحظر القانون النفي القسري داخل البلد وخارجها، ومن الناحية الفعلية لم تمارس الحكومة النفي القسري.

حماية اللاجئين

البلد ليس طرفاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951 ولا في البروتوكول المكمل لها لعام 1967. ولا تتضمن قوانين البلد نصوصاً لمنح صفة اللجوء أو اللجوء السياسي، ولم تنشئ الحكومة نظاماً رسمياً لتوفير الحماية للاجئين، ولا توجد لديها أية تشريعات وطنية تتعلق بصفة ومعاملة اللاجئين. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء السياسي، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلد سراً. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1998 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. وفي الممارسة العملية قامت الحكومة بحماية اللاجئين من الترحيل أو الإعادة إلى دولة تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية. مع ذلك، ووفقاً للمراقبين، لم تقبل الحكومة لاجئين من بلدان ثالثة قصد التوطين ولم تعمل على تسهيل اندماجهم محلياً، لا سيما اللاجئين الذين لم يطرأ تغيير على أوضاعهم منذ أمد طويل.

واصلت الأونروا والحكومة توفير الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية والتعليمية وحقوق العمل والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين خلال العام. وبحلول نهاية العام، كان هناك حوالي مليوني لاجئ فلسطيني مسجلين مع الأونروا في البلد.

منحت الحكومة الجنسية لحوالي 700,000 نازح من الأراضي السابقة خلال حرب 1967 مع إسرائيل. ويحمل 120,000 نازح إضافي ممن نزحوا أثناء حرب 1967 تراخيص إقامة مؤقتة. ويعيش ما يقدر بحوالي 200,000 لاجئ فلسطيني في البلد بدون مساعدات مباشرة.

وقد أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين فيما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلد والذين رفّضت طلباتهم للجوء السياسي أو إعادة التوطين، واعترفت باللاجئين الذين تم تعطيل قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. وقدرت الحكومة عدد اللاجئين العراقيين في البلد بين 450000 و 500000 لاجئ؛ في حين تراوحت تقديرات المنظمات غير الحكومية بين 100000 و 200000. وبحلول نهاية العام كان قد تم تسجيل 30800 لاجئ عراقي داخل الأردن لدى المفوضية العليا للاجئين. ويتلقى معظم اللاجئين المسجلين مساعدات قانونية ومادية من مفوضية اللاجئين ومن منظمات إنسانية دولية وغير حكومية أخرى. وقد وفرت الحكومة التعليم والرعاية الصحية للعراقيين وقبلت إقامة العديد منهم بعد انتهاء سريان مفعول إذن الزيارة الذي دخلوا بموجبه إلى البلد. كما قررت الحكومة خلال العام إلغاء أية غرامات مترتبة على تجاوز مدة الإقامة وأية رسوم مغادرة، للراغبين في العودة إلى العراق. وتلقى عدد قليل من اللاجئين العراقيين تصاريح عمل بسبب العقوبات البيروقراطية وبسبب غرامات باهظة لتجاوز مدة الإقامة يجب عليهم دفعها قبل أن يصبح بإمكانهم طلب تصريح العمل.

القسم الثالث احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حلّ البرلمان، وهو الذي يوجه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي من خلال ممثلهم المنتخبين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رؤساء بلديات عمان ووادي موسى (البتراء) والعقبة بصفقتها منطقة اقتصادية خاصة، أما رؤساء البلديات في البلديات الأخرى البالغ عددها 93 فيتم انتخابهم.

يقوم الملك باقتراح وحلّ الدورات الاستثنائية للبرلمان، ويمكنه أن يؤجل الدورات العادية لمدة أقصاها 60 يوماً. في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 قام الملك بحلّ البرلمان ودعا إلى انتخابات برلمانية في الربع الأخير من 2010. ومع أن الدستور ينص على أنه يتعين إجراء الانتخابات في غضون أربعة أشهر من حلّ البرلمان أو من عودة البرلمان السابق لممارسة مهامه، لكن الملك مارس سلطته الدستورية لتمديد هذه الفترة. وإذا قامت الحكومة بتعديل أو اعتماد قانون أثناء عدم انعقاد البرلمان، عليها أن تقدم هذا القانون إلى البرلمان للنظر فيه في دورته المقبلة؛ لكن هذه القوانين "المؤقتة" لا ينتهي مفعولها. ومع أن هذه القوانين تظل، من الناحية الفنية، رهن قرار البرلمان عند عودته إلى الانعقاد، إلا أنها عملياً تظل سارية المفعول في غياب قرار تشريعي.

الانتخابات والمشاركة السياسية

في 9 نوفمبر، أجرى الأردن انتخابات برلمانية، وصفها مراقبون دوليون في تقاريرهم الأولية بأنها كانت "ذات مصداقية" وتمثل "تحسناً واضحاً مقارنة بانتخابات البلد لعام 2007"، في حين أوصوا بإصلاحات مستقبلية مثل إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وطبع بطاقات الاقتراع سلفاً للتخفيف من قلق الأميين بسبب إجراءات التصويت، وتشجيع مشاركة جميع المواطنين، وإدخال قوانين تسمح بالإستئناف المنهجي لنتائج الانتخابات.

ظل البلد دون برلمان منتخب طوال السنة تقريباً، حيث أصدرت الحكومة خلال تلك الفترة عدداً من القوانين المؤقتة. في 19 أيار/ مايو، أصدر مجلس الوزراء قانون الانتخابات "المؤقت" الذي ارتفعت بموجبه حصة النساء من المقاعد في البرلمان لتصل إلى 12 مقعداً، كما أضيفت أربعة مقاعد برلمانية إلى المناطق الحضرية ذات التمثيل الأقل، وتم تقسيم الدوائر الانتخابية الحالية إلى دوائر فرعية غير جغرافية بحسب عدد المقاعد في كل دائرة. يساهم نظام تقسيم الدوائر إلى دوائر فرعية في تغيير قواعد تسجيل المرشحين لخوض الانتخابات في دائرة محددة، وفي نفس الوقت يسمح للناخبين بالإدلاء بصوت واحد لأي من المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية ككل. وانتقدت مجموعات مجتمعية مدنية ومعلقون إعلاميون القانون لعدم ذهابه بعيداً في إصلاحاته لمعالجة المخاوف المتعلقة بالنزاهة والشفافية، خاصة بالنسبة للأشخاص من أصل فلسطيني. وعلق العديد من المحللين بالقول أن الحكومة لم توضح للمواطنين بصورة كافية نظام القانون الجديد للدوائر الفرعية غير الجغرافية.

وقد رخصت الحكومة الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخص لها. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل أي حزب إذا وجدت أنه قد خرق الدستور أو القانون. وينص القانون على ضرورة أن يكون عدد مؤسسي أي حزب سياسي لا يقل عن 500 شخص من خمس محافظات. وقد احتجت أحزاب المعارضة على القانون بوصفه غير دستوري ويعرقل الديناميكية السياسية. وقد وجدت أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ومرشحون مستقلون أن عملية التسجيل مرهقة ومكلفة، وانتقدوا عملية الفرز السنوي لأعضاء الحزب المؤسسين التي تقوم بها دائرة المخابرات العامة. واشتكت الأحزاب من أن التمويل العمومي الذي ينص عليه القانون وقيمه 50,000 دينار (71,000 دولار) لم يكن كافياً للقيام بحملات انتخابية فعالة. كما طالب محللون سياسيون وأحزاب معارضة الحكومة باتخاذ تدابير نشيطة للنهوض بتطوير الأحزاب، بما في ذلك تعديل النظام الانتخابي بشكل يعطي وزناً أكبر للأحزاب.

للنساء الحق في التصويت. وفي 9 تشرين الثاني/ نوفمبر تم انتخاب 13 امرأة للبرلمان ففاق هذا العدد الحصة النسبية المقررة للنساء بمقعد واحد. كانت هناك امرأة شغلت منصب محافظ، وثلاث نساء تقلدن مناصب وزارية في مجلس الوزراء المعين المكوّن من 30 عضواً. وينص القانون على حصول النساء على حصة مقدارها 20 بالمائة من مقاعد المجالس البلدية وحصة مقدارها 10 بالمائة في مجلس النواب.

وكان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويعتقد كثير من المراقبين أن الغرض من النظام الانتخابي كان خفض نسبة تمثيل

المناطق ذات التواجد الفلسطيني الكثيف لصالح المصالح العشائرية. ويسمح القانون للناخبين باختيار مرشح في دوائر متعددة المقاعد، مما يعني أن المواطنين في مجتمع مكون في مجمله من العشائر يميلون إلى التصويت لأفراد عشيرتهم. ويحتفظ القانون بتسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. ولم يخصص أية مقاعد للدروز القليلي العدد نسبياً، إلا أنه سُمح لهم بتولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (4 بالمائة)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

القسم الرابع الفساد الحكومي والشفافية الحكومية

وينص القانون على فرض عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ لكن الفساد ظل يمثل مشكلة. وقد لاحظت مؤسسات غير حكومية محلية ودولية أن الحكومة لم تطبق القانون بشكل فعال وأن المسؤولين غالباً ما قاموا بممارسات فاسدة مع حصانة من المساءلة والعقاب. وأجرت الحكومة خلال العام تحقيقات بفساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة. ولاحظ الكثير من المراقبين أن التحقيقات في الفساد الرسمي ركزت عادة على عمليات فساد على نطاق صغير. كان استغلال الروابط العائلية والتجارية ومختلف الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية جارٍ على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

وخلال العام قامت هيئة مكافحة الفساد بالتحقيق في 890 حالة فساد. وكانت هذه القضايا تتعلق بالاحتيال، وإساءة استخدام المنصب الحكومي، والتزوير، والرشوة، والاختلاس، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بقوانين الأغذية والأدوية. ورغم زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب قلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى، على الرغم من المزاعم التي تحيط بها.

في 7 تموز/ يوليو، حكمت محكمة أمن الدولة على ثلاثة مسؤولين سابقين هم وزير مالية سابق، ورئيس سابق لشركة مصفاة البترول الأردنية (JPRC)، ومستشار اقتصادي سابق لرئيس الوزراء وعلى رجل أعمال بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد إدانتهم بقبول رشوة تتعلق بمشروع توسيع شركة مصفاة البترول الأردنية. تم تبرئة ساحة المتهمين باستغلال المنصب الرسمي. وكانوا قد استأنفوا الحكم فأطلق سراحهم بكفالة بحلول نهاية العام.

في قضية تم تداولها في 2009 على نطاق واسع، شكلت الحكومة لجنة خاصة للتحقيق في اختلاس 1,2 مليون دينار (1,7 مليون دولار) من وزارة الزراعة. وفي 13 آب/ أغسطس، وجدت المحكمة رجلين متورطين في الاختلاس وحكمت عليهما بالسجن لمدة 22 عاماً.

تقدم المواطنون خلال العام بأكثر من 2776 شكوى إلى ديوان المظالم الحكومي ضد وكالات عامة. وقد رفض الديوان 1537 شكوى لعدم وقوعها تحت اختصاصه، لكنه حل بطريقة ودية 80 بالمائة من القضايا المقبولة وأصدر توصيات في 19 بالمائة من القضايا المقبولة. وهذا الديوان

مكلف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأية قرارات أو إجراءات اتخذتها هيئات عمومية أو موظفوها.

يتطلب القانون من مسؤولين حكوميين معينين الكشف عن أصولهم المالية في إجراءات تظل خصوصية؛ وفي حالة تقديم شكوى، يجوز لكبير القضاة مراجعة تلك الكشوفات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم بيانات الكشف عن الأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنوات أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 280 دولار). وبحلول نهاية العام، لم يعاقب أي مسؤول بسبب عدم تقديمه لبيانات الكشف.

ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكنه يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، والصحة العامة، والحريات الشخصية". وقد انتقد الصحفيون هذا القانون وادعوا أنه يسمح للحكومة برفض الطلبات من دون تبرير. بينت دراسة أجراها مركز الأردن الجديد للأبحاث في كانون الأول/ديسمبر 2008 أن 58 بالمائة من الصحفيين كانوا على جهل بهذا القانون، وأن 85 بالمائة تقريباً لم يكونوا يعرفون أن من حقهم طلب المعلومات. وقال 50 بالمائة من الصحفيين الذين حاولوا الحصول على معلومات حكومية أن رد الحكومة كان غير مناسب، وقال 13,8 بالمائة أن طلباتهم قادت إلى التعرض لتهجم لفظي. وفي استطلاع أجراه مجلس الإعلام الأعلى نشر في 2008، أفاد حوالي نصف الصحفيين الذين استطلعت آراؤهم بصعوبة الوصول إلى المعلومات، أو برفض طلباتهم كلية.

القسم الخامس موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلد ضمن بعض القيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائماً التعاون. واتهم مسؤولون حكوميون بارزون منظمات حقوق الإنسان المحلية بأن لها أجندات "غريبة" أو أجنبية، وأنها تركز فقط على النواحي السلبية للمسائل. ومن بين أهم المراقبين المحليين لحقوق الإنسان المركز الوطني لحقوق الإنسان، وعدة منظمات مستقلة، مثل مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز حماية وحرية الصحفيين، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان. اجتمعت هيئات حكومية مع أعضاء من هذه المنظمات وشاركت في العديد من المشاريع التي أخذتها هذه المنظمات على عاتقها.

وقد تعاونت الحكومة بشكل عام مع المنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية حكومية أخرى. في 14 أيار/مايو، وكجزء من عملية مراجعتها الدورية، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن "قلقها العميق" حيال الإدعاءات المستمرة بخصوص تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في البلد (راجع القسم 1 ج).

وقد اعتبرت تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي تموله الحكومة بأنها موضوعية ونقدية إلى حد كبير، على الرغم من أن بعض جماعات حقوق الإنسان المحلية والناشطين المحليين اشتكوا من أن المركز لم يجاهر برأيه بما فيه الكفاية خلال العام حول بعض القضايا المثيرة للجدل، كحرية التعبير وحقوق الطلاب والمواطنة والحرية الدينية. ويعين رئيس الوزراء رئيس مجلس المركز الوطني لحقوق الإنسان والمفوض العام للمركز. في نيسان/أبريل أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي السادس عن حالة حقوق الإنسان في البلد، وقد سلط فيه الضوء على سلسلة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي استمرت خلال عام 2009، بما في ذلك الاستخدام المفرط للإعتقال الإداري، والقيود الجديدة على الحق في إقامة مجتمع مدني وجمعيات مهنية، والقيود على الإحتجاجات والتظاهرات، والقيود على الحق في الحصول على المعلومات، والإعتداء الجسدي من قبل الطلاب على أساتذتهم، والعكس كذلك.

القسم السادس حالات التمييز والإساءة التي يمارسها المجتمع والاتجار في الأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يشير صراحة إلى منع التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولا يتطرق قانون العقوبات إلى التمييز، مما يحدّ كثيراً من وسائل الإصلاح القضائي.

النساء

استمر العنف والإساءة للنساء، بما في ذلك العنف المنزلي المنتشر على نطاق واسع وجرائم الشرف العديدة والاعتصاب من قبل الزوج. وفي المناطق الريفية، كانت ترد تقارير عن العنف ضد النساء بشكل أكبر منه في المدن الكبرى، ولكن الناشطين في مجال حقوق المرأة يعتقدون بأنه لم يتم التبليغ عن الكثير من هذه الحوادث في المدن.

يفرض القانون عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. أما الاغتصاب من قبل الزوج فلا يعتبر غير قانوني. قامت إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام خلال العام بمعالجة والتحقيق في 395 حالة من الإعتداء الجنسي، و131 حالة اغتصاب نساء، و223 حالة اغتصاب أطفال. ولم تتوفر معلومات عن ملاحقات قضائية أو إدانات تتعلق بالإغتصاب خلال العام.

وفي استبيان للنساء في مناطق الجنوب الريفية أعلنت نتائجه وزارة الصحة والمجلس الأعلى للسكان في كانون الثاني/يناير 2009، أشارت 30 بالمائة من النساء بين أعمار 15 إلى 49 سنة إلى تعرضهن لإساءة معاملة نفسية، وتحدثت 20 بالمائة عن تعرضهن لإساءة معاملة بدنية. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق من ناحية مبدئية، إلا أنه يمكن للأزواج الإدعاء بأنهم يتمتعون بسلطة دينية لضرب زوجاتهم. بإمكان المرأة أن تتقدم بشكوى ضد زوجها بسبب سوء المعاملة الجسدية إلى إدارة حماية الأسرة FPD، وإلى بعض المنظمات غير الحكومية، أو إلى السلطات القضائية مباشرة. وقد قامت إدارة حماية الأسرة خلال العام بإحالة 2021 شكوى تتعلق بالعنف المنزلي إلى المحاكمة. ويواجه من ينتهك أمر الحماية السجن لمدة

أقصاها ستة أشهر. ولاحظ مراقبون أن القضاة عموماً أيدوا دعاوى المرأة ضد العنف المنزلي في المحكمة، لكن نتيجة للضغوط الإجتماعية والعائلية، لم يلتمس سوى عدد قليل من النساء علاجاً قانونياً. وبين استبيان أجرته منظمة دولية عام 2007 أن 22 بالمائة فقط من ضحايا العنف المنزلي سعين إلى الحصول على أي نوع من المساعدة. وفي عام 2008، أجرى المركز الأردني للبحوث الاجتماعية استبياناً أظهر أن النساء كثيراً ما أبين الإقرار بتعرضهن للعنف، ولم يسعين للحصول على العون لأنهن خشين من الإساءة إلى سمعة أسرهن. كما بينت النتائج أن هناك قدراً معيناً من القبول بإساءة المعاملة، خاصة لدى النساء الأقل تعليماً. وقالت 83 بالمائة من النساء اللواتي أشرن إلى تعرضهن للعنف أن الجاني كان الزوج أو الأب أو الأخ. وكانت هناك بعض الخدمات المتاحة لضحايا العنف المنزلي، لكن معظم النساء لم يكن على علم بها.

وقد قام ماوى دار الوفاق الذي تديره الحكومة بمساعدة حوالي 730 امرأة و160 طفلاً كانوا ضحايا للعنف المنزلي. كما وقّر خدمات مصالحة للضحايا وعائلاتهم وعمل مع منظمات غير حكومية لتقديم الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية. مع ذلك، لاحظ المراقبون عدم وجود طريقة متكاملة للتعامل مع الضحايا وغياب المشورة النفسية. وواصلت وحدة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. وكان لدى اتحاد المرأة الأردني، وهو منظمة غير حكومية محلية، خط هاتفي خاص لضحايا العنف المنزلي، ووفر الاتحاد الملجأ الآمن للضحايا. وتدير مؤسسة نهر الأردن مركزاً للطفل والأسرة في عمان الشرقية، يوفر الملجأ والمساعدة لضحايا العنف المنزلي. خلال العام تلقت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة شعبة الحكومية 583 شكوى تتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، تتراوح ما بين العنف المنزلي والتمييز.

وقامت السلطات بالنظر في 16 دعوى قضائية مبلغ عنها عن حالات القتل المتعلقة بجرائم "الشرف" وقعت على مدى الثلاث سنوات الماضية. وأفاد نشطاء أن جرائم عديدة مثل تلك الجرائم لم يتم الإبلاغ عنها. وأظهرت دراسة عن أسباب جرائم الشرف في البلد أصدرها مركز المعلومات والأبحاث في تشرين الأول/أكتوبر 2009 أن هناك علاقة قوية بين جرائم الشرف وبين مستوى الفقر والتعليم. ووجدت الدراسة أن 73 بالمائة من الضحايا منذ عام 2000 مصنفة في فئة الفقر، وهي مجموعة تشكل 30 بالمائة فقط من مجموع سكان البلد. وكان شقيق الضحية هو الجاني في 76 بالمائة من القضايا، والوالد في 13 بالمائة من القضايا.

في تموز/ يوليو 2009 أنشأت الحكومة قسماً متخصصاً داخل المحاكم الجنائية للنظر في كافة جرائم "الشرف". وخلال العام حكمت المحكمة على 15 من مرتكبي تلك الجرائم بالسجن لمدة 10 سنوات، وعلى مرتكب جريمة واحد بالسجن لمدة خمس سنوات. في معظم الحالات، أسقطت العائلات خلال العام التهم الجنائية، وأصدرت المحكمة حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات. يمتلك القضاة حق التقدير الشخصي، لكنهم غير ملزمين، بتخفيف الأحكام بمعدل النصف إن لم تتقدم عائلة الضحية بدعوى، حتى ولو كان مرتكب الجريمة والضحية من عائلة واحدة.

قبل إنشاء الوحدة المتخصصة داخل المحكمة الجنائية، أصدرت بعض المحاكم الابتدائية أحكاماً بالسجن لمدة 15 عاماً لجريمة القتل من الدرجة الثانية، لكن في كل حالة خفضت المحكمة الحكم على الفور إلى النصف. في سنوات سابقة وجدت المحاكم مرتكبي جرائم الشرف مذنبين عادةً بارتكاب "جرائم لأسباب عاطفية"، تستحق عقوبة قصوى هي السجن لثلاث سنوات. وفي حين

توصلت المحاكم في جميع الحالات تقريباً إلى أن المدعى عليهم مذنبون، إلا أنهم كثيراً ما كانوا يتلقون أحكاماً رمزية بالسجن لفترة لا تزيد عن ستة أشهر. العقوبة القصوى لجريمة القتل من الدرجة الأولى هي الموت.

في 1 حزيران/ يونيو طعن رجل في عمان الشرقية شقيقته 30 مرة في شارع مزدحم بمساعدة ابن عمه البالغ من العمر 19 عاماً. وكان الشقيق قد اشتبه بأن شقيقته حاملاً. تم أخذ الضحية بسرعة إلى المستشفى حيث أعلنت وفاتها لدى وصولها. وقد وجه المدعي العام تهمة القتل المتعمد إلى شقيق الضحية وابن عمه، وبحلول نهاية العام كانت القضية لا تزال بانتظار البت فيها.

في 23 تموز/ يوليو في دير علا، أطلق رجل النار من مسدس رشاش على ابنة أخيه البالغة من العمر 16 عاماً أثناء عرسها فقتلها، وقد اعترف بأنه أقدم على فعلته تلك "لتنظيف شرف عائلته" للإشتباه بأن الفتاة كانت قد فقدت عذريتها قبل ذلك بشهر واحد. وتقدم الوالد والزوج بدعوى ضد مرتكب الجريمة؛ لكن القضية كانت بحلول نهاية العام لا تزال بانتظار البت فيها.

في نهاية العام، كانت قضية الرجل الذي قام في آذار/ مارس 2009 في الزرقاء بضرب ابنته البالغة من العمر 19 سنة حتى الموت بمساعدة اثنين من أشقائها لا تزال بانتظار البت فيها في محكمة الجنايات.

في 23 نيسان/ أبريل، أدانت المحكمة الجنائية رجلاً وحكمت عليه بالسجن لمدة 15 عاماً لطعن ابنته البالغة من العمر 24 عاماً 16 مرة في شارع رئيسي على مشهد من الناس في تشرين الأول/ أكتوبر 2009. وقد خففت المحكمة الحكم إلى 10 سنوات لأن العائلة أسقطت التهم.

واصلت السلطات سياسة وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف في التوقيف الاحتياطي الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في الجريدة، باستخدام سلطة التوقيف الإداري الممنوحة لحكام المحافظات (المحافظين) بموجب قانون منع الجرائم. هذا المركز هو معتقل لا تزال فيه بعض النساء مقيّمات لأكثر من 4 سنوات. ويمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في التوقيف الاحتياطي فقط بعد أن توقع أسرتها على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معاً على إطلاق السراح. خلال العام أفرجت الحكومة عن عدد من النساء كن قد احتجزن لأكثر من 10 سنوات. وخلافاً لما حدث في سنوات سابقة، لم تكن هناك حالات لنساء تعرضن للقتل بعد الإفراج عنهن من السجن التحفظي. وقدرت منظمة لحقوق الإنسان أن 12 امرأة تقريباً كن في السجن التحفظي. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال الوساطة مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للتوقيف الاحتياطي.

يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي في مكان العمل. ولا يفرق القانون بين الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، ويعاقب على كليهما بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة كحد أدنى. وقالت الجماعات النسائية أن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما يترددن في تقديم شكوى، ونادراً ما يفعلن ذلك لأنهن كثيراً ما يتعرضن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو لأنهن يخشين فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطاً للبقاء صامتات.

يملك الأزواج والزوجات الحق الأساسي في تقرير عدد الأطفال الذين سينجبونهم وتوقيت الإنجاب والمدة بين كل ولادة وأخرى، بحرية. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموماً لجميع الرجال والنساء المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. وتحدث حوالي 99 بالمائة من الولادات في البلد في مستشفيات على يد مهنيين مدربين. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية ورعاية الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلد، في القطاعين العام والخاص. ووفقاً لبيانات جمعتها منظمات دولية، فقد توفيت في عام 2008 حوالي 59 امرأة أثناء الولادة لكل 100000 مولود حي. ولا يوجد تمييز ضد النساء في تشخيص وعلاج مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.

عانت النساء من تمييز قانوني ضدهن في مجالات تعويض التقاعد وفوائد الضمان الاجتماعي والميراث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية، (وفي حالات معينة محدودة) من قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية.

بموجب قانون الشريعة المطبق في هذا البلد، فإن حصة الأنثى من التركة هي نصف حصة الذكر، وأن لا حق في التركة للأرامل غير المسلمات اللاتي كن متزوجات من مسلمين؛ لكن يمكن للزوج المسلم تخصيص بعض ممتلكاته لزوجته غير المسلمة عن طريق وصيته. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركته والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً. أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركته والديه. ويقع على عاتق الوريث الذكر المسلم واجب تقديم المساعدة لجميع أفراد العائلة إذا كانوا بحاجة إليها. ويجوز قانون الطلاق المؤقت القائم للنساء طلب الحصول على الطلاق في مقابل التنازل عن حقوقهن المالية أو النفقة الزوجية. ويسمح القانون بالإحتفاظ بالحقوق المالية في ظروف محددة، مثل الإعتداء الزوجي. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

فاقت إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وقد واصلت الحكومة دفع راتب التقاعد لورثة الموظفين الحكوميين في سلك الخدمة المدنية المتوفين من الرجال، ولكنها أوقفت دفعه لورثة الموظفين. ولا تتيح القوانين والأنظمة التي تحكم التأمين الصحي للعاملين في سلك الخدمة المدنية للموظفة المتزوجة بشمل زوجها أو من تعيلهم في تأمينها الصحي. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

اشتكت الناشطات في مجال حقوق المرأة من أنه لا يتم دوماً تطبيق القانون الذي يمنح النساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية تثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. وخلال العام، كان معدل البطالة الرسمي بين النساء 20 بالمائة، مقارنة بـ 11.9 بالمائة في البلد بشكل عام. وأصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني دراسة في نيسان/أبريل 2009، وجدت أن النساء كثيراً ما يُحرمن من حقوق العمل الأساسية، مثل المساواة في الأجور وساعات وظروف العمل، بحسب ما ينص عليه قانون العمل. ودعت الدراسة إلى إدخال تغييرات في التشريعات، وحملات توعية لإطلاع النساء على حقوقهن.

وينص القانون على أن للمرأة الحق في الحصول على جواز سفر أو تجديده دون إذن خطي من زوجها، لكن أفادت بعض النساء أن السلطات طلبت إذناً من ولي الأمر الذكر.

ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالهن. وهذا يؤثر من الناحية العملية على آلاف العائلات التي يكون فيها الأب فلسطيني الأصل. ويمكن للمواطنات المتزوجات من غير مواطنين نقل الجنسية إلى أطفالهن فقط إذا حصلن على إذن من مجلس الوزراء؛ وناذرا مع اتخاذ مجلس الوزراء ذلك الإجراء، كما أن المواطنين نادراً ما لجأوا لذلك لأنهم لم يعرفوا بوجود هذه الآلية، وكان الإذن عادة لا يُمنح إذا كان الوالد من أصل فلسطيني. لا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المتواصلة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب في الممارسة العملية قد يستغرق سنيناً، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب مما يجعل الأطفال عديمي الجنسية.

خلال العام لم يُسمح لمواطنة متزوجة من رجل فلسطيني من غزة بتسجيل ابنها في مرحلة ما قبل الصف الابتدائي الأول لأن ابنها لم يُعتبر أردنياً. علاوة على ذلك، لم يتمكن زوجها من العمل بشكل قانوني لأن العائلة لم تكن قادرة على تجديد تصريح إقامته على أساس سنوي.

في عام 2009 اضطرت مواطنة، كان زوجها المصري قد توفي بعد سقوطه في موقع بناء، للتقدم سنوياً بطلب الحصول على ترخيص إقامة لأطفالها الثلاثة الذين يحملون الجنسية المصرية كي يتمكنوا من العيش في البلد بصفة قانونية ولكي يحصلوا على التعليم والخدمات الصحية. وكانت تكاليف تقديم طلب الإقامة سنوياً باهظة، وكانت موافقة الحكومة غير مضمونة.

الأطفال

يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. أما أطفال الأمهات المواطنات والآباء غير المواطنين فيحصلون على جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلد خلال العام، إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال - بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزوجات المختلطة بين الأديان، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر - أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الذهاب إلى المدرسة، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو الحصول على وثائق أخرى. وفي حالة معينة حدثت خلال 2009، اضطرت أم غير متزوجة لدفن طفلها بشكل غير قانوني، وكان الطفل قد توفي أثناء الولادة، لأنها لم تستطع الحصول على شهادة ولادة أو وفاة للطفل.

التعليم إلزامي من سن السادسة وحتى 16 سنة ومجاني حتى الثامنة عشرة من العمر. إلا أنه لا توجد تشريعات لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمور الذين يخالفونه.

خلال العام تلقت السلطات وحققت في 128 شكوى حول سوء معاملة الأطفال و 223 شكوى حول حالات اغتصاب الأطفال. وأفاد تقرير صدر عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة في شباط/فبراير 2009 أن 71 بالمائة من الأطفال تعرضوا لإساءة معاملة لفظية، و أن 57 بالمائة عانوا من أحد أشكال إساءة المعاملة البدنية في المدرسة. لم تتوفر إحصاءات عن إساءة معاملة الأطفال داخل المنازل. وينص القانون على معاقبة الإساءات إلى الأطفال. على سبيل المثال، الإدانة باغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام. لكن المنظمات المحلية التي تعمل مع ضحايا الإساءة من الأطفال أشارت إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة خاصة بالنسبة لأعضاء العائلة. مثلاً، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم شكوى. وفي قضايا إساءة معاملة الأطفال، كان القضاة يتسامحون بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وأفاد المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمات محلية أخرى أن التشريع الحالي لا يوفر للأطفال حماية كافية من الأذى، مشيرين بشكل محدد إلى سلطة الأهل القانونية لتأديب أطفالهم باستخدام القوة.

ولاحظ بعض نشطاء حقوق الأطفال المحليين أن إساءة المعاملة حدثت في بعض مراكز احتجاز الأحداث (راجع القسم 1 ج). المدعى عليهم في قضية متلازمة الطفل المهزوز في شباط/فبراير 2009 وفي قضية تعذيب وقتل طفل عمره خمس سنوات في نيسان/أبريل 2009 كانوا لا يزالون في السجن مع حلول نهاية العام، بانتظار نتائج الدعاوى القضائية الخاصة بهم.

واصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية للأطفال تعرضوا لسوء المعاملة تتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و12 سنة. وقد ضم الملجأ خلال العام 158 طفلاً تعرضوا لسوء المعاملة. ولاحظ المراقبون أن الملجأ يفتقر للموظفين المؤهلين والمستشارين النفسيين والاجتماعيين ولطريقة متكاملة للتعامل مع ضحايا سوء المعاملة.

الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. وبموافقة كل من القاضي وولي الأمر، يمكن تزويج طفل، في معظم الحالات طفلة، في سن الخامسة عشرة. وبينت الإحصاءات القضائية في 2008 و2009 أن القضاة وافقوا على 14,000 حالة كان عمر أحد الطرفين فيها على الأقل بين 15 و 18 سنة. ووفقاً لتقرير صدر في مايو/أيار 2010 عن مسح خاص بالسكان والصحة الأسرية في الأردن أجري في 2009، فإن 6 بالمائة من الأشخاص الذين تراوحت أعمارهم بين 15 و19 عاماً كانوا متزوجين، وكانت أعمار غالبية هؤلاء عند الزواج بين 17 و19 عاماً. وتم التبليغ خلال العام عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف، في المناطق الريفية. ولاحظ المراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من معتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. للحصول على معلومات بشأن الإختطاف الدولي للأطفال من قبل أحد الوالدين، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية السنوي عن الإمتثال على العنوان التالي:

http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.html

وعلى العنوان التالي للحصول على معلومات عن بلد بعينه:

http://travel.state.gov/abduction/country/country_3781.html.

معاداة السامية

كانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام، وصورت الرسوم الكاريكاتورية والمقالات ومقالات الرأي اليهود أحياناً بصورة سلبية دون أي رد حكومي على ذلك. وبإستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد.

الإتجار في الأشخاص

للحصول على معلومات بشأن الإتجار في الأشخاص، يرجى الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية السنوي عن الاتجار في الأشخاص على العنوان التالي: www.state.gov/g/tip

الأشخاص المعوقون

يوفر القانون للمعوقين، الذين يصل عددهم بحسب تقديرات الحكومة وتقديرات المنظمات غير الحكومية إلى حوالي 200,000 حقوقاً متساوية. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مع وزارات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وفي تموز/يوليو 2009، أصدر المجلس معايير الاعتراف الوطني بمراكز تأهيل المعوقين. وقال المجلس أن هناك أكثر من 15,000 طالب معوق يداومون في 255 مركزاً ومدرسة متخصصة.

وأفاد المواطنون والمنظمات غير الحكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم والنقل وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية. وتتولى مديرية تصنيف المباني الخاصة بإنفاذ التدابير الخاصة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، والإشراف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع أنظمة مواصفات المباني. وظل كثير من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو بإمكانية محدودة.

يفرض القانون على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصاً، أن توظف على الأقل شخصاً واحداً ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملاً أن تخصص 2 بالمائة من وظائفها للمعوقين. لكن هذه القواعد والنصوص نادراً ما وضعت موضع التنفيذ. وتلقت منظمات محلية شكاوى من أشخاص معوقين بخصوص أرباب العمل الذين ميّزوا ضدهم.

في عام 2009 وقررت الحكومة مساعدة نقدية للمواطنين الذين يعانون من إعاقات ذهنية حادة وإعاقات بدنية متعددة، والذين تكسب أسرهم أقل من 250 ديناراً شهرياً (360 دولار)، وكان المجلس الأعلى والمنظمات غير الحكومية المحلية هي التي تشرف على برامج المساعدة. وخلال العام أوقف المجلس الأعلى المساعدات المالية المقدمة سابقاً لتغطية جزء من تكاليف تعليم وتدريب وإعادة تأهل ذوي الإعاقة بسبب التخفيضات في الميزانية.

في أيلول/ سبتمبر أعلنت الحكومة أنها سوف تسمح للأشخاص من ذوي الإعاقة بالتصويت بمعونة مساعدين شخصيين لهم بدلاً من التصويت شفهيًا، مما يضمن لهم سرية اقتراع أكبر ويسهل وصولهم إلى مراكز الاقتراع. وقد أكدت حملة تكافؤ، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى زيادة مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الانتخابات، أن الحكومة أجرت التغييرات اللازمة للانتخابات 9 تشرين الثاني/ نوفمبر البرلمانية لتسهيل وصول الناخبين من ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع وتوفير سرية اقتراع أكبر لهم.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلد ثلاث مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجأوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة لحكم الأردن بعد الحرب بين العرب وإسرائيل عام 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجأوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الذين كانوا ما زالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن سمح لهم بالحصول على وثائق سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وكان بإمكان هؤلاء الأفراد الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم كانوا يدفعون الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا وثائق سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريباً على خدمات "الأنرو".

وأفادت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان أن وزارة الداخلية سحبت خلال العام الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحملون الجنسية منذ زمن بعيد، على الرغم من الإجراءات التي تنظم إصدار جوازات السفر (راجع القسم 2 د.).

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من المستوى اللائق، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات العمومية. كما توفرت لهم إمكانية محدودة للحصول على منح جامعية.

ووردت تقارير خلال العام عن تمييز مجتمعي ضد العراقيين الذين يعيشون في البلد. وأفادت التقارير بأن بعض أرباب العمل رفضوا دفع أجور العراقيين العاملين بشكل غير شرعي أو دفعوا لهم أقل مما يستحقون. كما وردت تقارير بأن بعض أصحاب العقارات رفضوا بيع أو تأجير العقارات للعراقيين.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف التي يقوم بها المجتمع استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يحظر القانون الأردني المثلية الجنسية؛ غير أنه يوجد تمييز مجتمعي ضد المثليين والمتحولين جنسياً وذوي الميول الجنسية المزدوجة. وأفاد عدد من المواطنين عن حالات متفرقة من سوء

معاملة الشرطة لأشخاص اشتبه بأنهم مثليون أو متحولون جنسياً. ووردت تقارير عن أشخاص غادروا البلد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية.

وفي آذار/مارس 2009، وردت تقارير أن بلدية عمان رفضت طلباً لإنشاء منظمة للدفاع عن حقوق المثليين.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2008، اعتقلت قوات الأمن أربع رجال مثليين في حديقة في عمان الغربية بتهمة "ارتكاب أعمال فاحشة" بعد عملية مستهدفة من جانب الشرطة. ووضع هؤلاء الأشخاص في الحبس الانفرادي في سجن الجويده، إلى أن تعهدوا بعدم القيام بهذه الأعمال في المستقبل.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان موضوع مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محرماً اجتماعياً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام يمثل مشكلة قائمة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب الأجانب والمثليين حصرياً. وشكلت إصابة بعض الأفراد بفيروس نقص المناعة المكتسبة وصمة عار اجتماعية لهم على العموم. وواصلت الحكومة جهودها لتوعية الجمهور حول المرض والقضاء على المواقف السلبية ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، بما في ذلك استراتيجية إعلامية تم إطلاقها في أيلول/سبتمبر 2009. كما واصلت الحكومة إجراء فحوصات سنوية لجميع الأجانب لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بفيروس الأيدز والتهاب الكبد الفيروسي (B) والزهري والملاريا والسل الرئوي، ورحلت الأجانب الذين أتت نتائج فحوص نقص المناعة المكتسبة الخاصة بهم إيجابية.

القسم السابع حقوق العمال

أ) حق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها

يمنح القانون للمواطنين العاملين في القطاع الخاص وفي بعض الشركات التي تملكها الدولة وفي بعض المهن في القطاع العام حق تكوين النقابات والانضمام إليها، لكن هذا الحق كان مقيداً في الممارسة الفعلية. ووفقاً لأرقام رسمية، تم تنظيم أكثر من 10 بالمائة من القوى العاملة في 17 نقابة تتدرج تحت اتحاد مركزي مدعوم من الحكومة، وهو الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن (GFJTU). في 15 آب/أغسطس، أصدرت وزارة العمل قانوناً مؤقتاً يسمح للعمال الأجانب بالانضمام إلى النقابات، لكن العمال الأجانب غير مسموح لهم بتشكيل نقابات أو بشغل مناصب رئيسية.

وأفادت التقارير أن نفوذ الحكومة على سياسات ونشاطات النقابات ظل مستمراً. واشترطت الحكومة على النقابات أن تكون أعضاء في الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن، الإتحاد الوحيد للنقابات التجارية، ويجب أن يكون للنقابات الجديدة صلة مباشرة بسبعة عشرة من المهن والقطاعات الممثلة فعلاً بنقابات قائمة، قبل الحصول على موافقة وزارة العمل. وقد دعمت الحكومة رواتب وأنشطة الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن ودققت حساباته، وراقبت انتخابات

الإتحاد. ولاحظ مراقبون أن وزير العمل يمكنه حل النقابات دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

ونظم المعلمون العاملون في المدارس العامة عدة اعتصامات خلال العام للمطالبة بجمعية مهنية خاصة بهم وتحسين ظروف عملهم. لم توافق الحكومة على إنشاء الجمعية لكنها وافقت على تأسيس نقابة معلمين، تخضع لقيود قانونية أكبر وتتمتع باستقلال ذاتي أقل مقارنة بالجمعيات. وبحلول نهاية العام، لم يوافق المعلمون على هذا العرض وكانوا لا يزالون يتفاوضون مع الحكومة. في حزيران/يونيو أحالت الحكومة 40 معلماً ومعلمة تقريباً، كان العديد منهم يطالبون مطالبة جادة بتأسيس جمعية مستقلة، على التقاعد المبكر لكنها أعادتهم إلى وظائفهم قبل بدء السنة الدراسية في 14 أيلول/سبتمبر.

في 15 تموز/يوليو، أصدرت الحكومة تعديلاً على قانون العمل يسمح للشركات التي يعمل فيها أكثر من 25 عاملاً وموظفاً بتشكيل لجان عمالية للنظر في ظروف العمل. كما سمح التعديل أيضاً بإجازة مرضية سنوية تصل إلى 28 يوماً وبإعادة حساب الإجازة السنوية لاستبعاد عطلات نهاية الأسبوع.

يسمح القانون للعمال بالإضراب فقط ضمن شروط محددة، بما في ذلك منح إشعار قبل 14 يوماً لرب العمل وللحكومة. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم. وكان العمال في الممارسة العملية يعلنون الإضراب من دون تبليغ الحكومة مسبقاً، وكانت النقابة أو العمال يطلبون إلغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك. وقام عناصر من الدرك خلال العام بفضّ إضراب واحد اعتُبر بأنه غير قانوني لعدم توفير إشعار مسبق، كما احتجزوا بعض المضربين لفترة قصيرة.

وبحلول نهاية العام، تواصل تحقيق مشترك بين مديرية الأمن العام وقوات الدرك في قضية تموز/يوليو 2009 المزعومة حيث لجأت قوات الدرك إلى استخدام القوة المفرطة لفض اعتصام للعمال في ميناء البضائع العامة في العقبة. وكان العمال قد اعتصموا يومين احتجاجاً على فقدان الوظائف واتفاق بديل السكن المتصل ببيع الميناء. وقد نقلت الحكومة زعيم الإضراب من ميناء العقبة إلى وظيفة أخرى في عمان. ولم يلاحظ نشطاء ومنظمات غير حكومية تحسينات كبيرة في ميناء العقبة؛ إلا أن العمال حصلوا على بعض مطالبهم، مثل دعم مالي بين 3000 و5000 دينار (4200 و7000 دولار) كنفقات انتقال.

ب. الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية

للنقابات الحق في المساومة الجماعية، وعملياً تحترم الحكومة هذا الحق، غير أن مراقبين ذكروا أن الإجراءات القانونية مرهقة ومثبطة للمساومة الجماعية.

يحظر الدستور التمييز ضد النقابات، وخلال العام لم تتلق وزارة العمل شكاوى تتعلق بالتمييز ضد النقابات؛ إلا أن بعض العمال غير المنضوين تحت نقابات زعموا تعرضهم للإنتقام من الحكومة بسبب نشاطات تتعلق بالإضرابات ومحاولات التنظيم. وكان هذا هو الحال بصورة خاصة بالنسبة للعمال الأجانب والعمال المحليين المتعاقدين، مثل عمال المياومة.

كان حوالي 76 بالمائة من العمال في المناطق الصناعية المؤهلة من غير المواطنين، وبالتالي لم يكن مسموحاً لهم خلال معظم العام تشكيل النقابات أو الانضمام إليها أو ممارسة المساومة الجماعية. وبحلول نهاية العام، لم يسمح للعمال الأجانب بتشكيل نقابات لكن كان بوسعهم الانضمام إلى نقابات قائمة.

(ج) حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. إلا أن تقارير أشارت إلى وجود تشغيل قسري، لا سيما خدم المنازل وعمال مصانع قطاع الألبسة. ومع إقرار القواعد الإجرائية الجديدة الخاصة بخدم المنازل في آب/أغسطس 2009 أصبح لمفتشي العمل سلطة فحص شكاوى عمالية في المنازل الخاصة فقط بعد تلقي الإذن من رب العمل أو بأمر من المحكمة. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، لم يتم مفتشو العمل بحلول نهاية العام بالتحقيق في تقارير حول إساءة معاملة العاملات في البيوت الخاصة. يمكن لعاملات المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية عمال المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام؛ ومع ذلك، كثيرات من عاملات المنازل اشتكين من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. تشمل قوانين العمل عاملات المنازل، لكن ليس بشكل كامل أو على نحو فعال.

وهاجرت نساء من دول بينها سريلانكا وإندونيسيا والفلبين إلى البلد للعمل خادمت في المنازل، ومن بينهن فتيات قاصرات بوثائق مزورة، إلا أن بعضهن تعرضن لظروف العمل القسري كاحتجاز جوازات السفر وتقييد الحركة وعدم دفع الأجور والتهديدات وساعات العمل الطويلة جداً، والاعتداءات الجسدية أو الجنسية. تحظر كل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا هجرة العاملات المهاجرات قصد العمل كعاملات منازل بسبب النسبة المرتفعة من سوء معاملة أرباب العمل للعاملات في المنازل والمشاكل الإدارية المتعلقة بغرامات المكوث الزائد عندما يتقدم أرباب العمل بطلبات لتجديد تصاريح العمل للعاملات. ومع ذلك، فإن الحظر لم يقلل من تدفق العاملات المهاجرات.

خلال السنة تم إيواء حوالي 300 عاملة منزل فلبينية و275 عاملة إندونيسية و400 عاملة سريلانكية في سفارات دولهن في عمان. وأفادت التقارير أن معظمهن كن قد فررن هرباً من بعض أشكال العمل القسري، بما في ذلك عدم صرف أجورهن، و إلى حد أقل بسبب الإعتداء الجنسي والجسدي ضدهن. ويلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا تجديد تصاريح إقامة العاملات في منازلهم. ونتيجة لذلك فقد اعتبرت معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل في العديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسم المكوث الزائد في البلد ومقداره دينار ونصف (3 دولارات) يومياً لكي تتمكن من مغادرة البلد. ونظراً للعدد الكبير لعاملات المنازل اللاتي لجأت كل منهن على التوالي إلى سفارة بلدها، فقد أنشأت الحكومة مجموعة عمل في آب/أغسطس للنظر في حالاتهن بشكل إفرادي. وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى إعفائهن من غرامة المكوث الزائد.

واجه بعض الرجال والنساء من الصين وبنغلادش والهند وسريلانكا والفلبين ظروفًا توجي بالعمل القسري في بعض مصانع الألبسة، بما في ذلك احتجاز جوازات السفر بشكل منافي للقانون، وتأخير دفع الرواتب أو عدم دفعها إطلاقاً وساعات العمل الإضافية المفرطة. قامت الحكومة على نحو فعال بتفتيش المصانع والتحقيق في مزاعم تتعلق بالتشغيل القسري في مصانع الملابس، وقد قل عدد التقارير التي تتحدث عن احتجاز جوازات السفر خلال العام. وفرضت وزارة العمل على المخالفين الإلتزام بالمتطلبات التي ينص عليها قانون العمل والتشريعات الحكومية الأخرى وفرضت غرامات في بعض الحالات اللائقة. كما كانت وزارة العمل تنشر نتائج تحقيقاتها.

راجع أيضاً تقرير وزارة الخارجية السنوي عن الاتجار في الأشخاص على العنوان التالي:

www.state.gov/g/tip

(د) حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة تصل إلى 500 دينار (710 دولارات)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً من ممارسة أعمال تطوي على أخطار، ويقيّد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر على هؤلاء الأطفال العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع.

وقد عمل الأطفال في ورش تصليح السيارات، والزراعة وصيد الأسماك، والبناء، والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كعبادة شوارع، ونجارين، وحدادين، وخدم منازل، وعمال طلاء، وفي المصالح التجارية العائلية الصغيرة. وأفادت التقارير أن عمالة الأطفال كانت تتركز في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد. وقدّرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاء في عام 2008 أن أكثر من 32000 طفل تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و17 سنة كانوا يعملون في البلد. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك، لأن كثيراً من المصالح التجارية والعائلات كانوا يميلون إلى إخفاء هذه الممارسة.

قامت وزارة العمل خلال العام بـ 53825 جولة عمل تفتيشية بما في ذلك 19165 زيارة تفتيشية خاصة بعمالة الأطفال. في حزيران/يونيو قام مسؤولون بتفتيش 412 مؤسسة، كما قاموا بإصدار 75 تحذيراً لأرباب عمل وغرّموا 19 آخرين بسبب توظيفهم أطفالاً تقل أعمارهم عن 16 سنة، معظمهم في ورشات ميكانيكية ومخابز وورشات حدادة ونجارة ومطاعم ومحطات وقود.

في 20 أيلول/سبتمبر، أفادت وزارة العمل بأن 32,4 بالمائة من الأطفال العاملين كانوا في عمان، وتوزع الباقي في جميع أنحاء البلد، بصورة رئيسية في المناطق الفقيرة. كان تسعة وثمانون بالمائة من الأطفال العاملين ذكوراً يعملون في ورشات تصليح السيارات (حوالي 36 بالمائة)، الزراعة (27 بالمائة)، أو قطاعات الفنادق والمطاعم (4 بالمائة).

لم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وتقوم وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل بتنسيق الإجراءات الحكومية الخاصة بعمالة الأطفال، وتتلقى الشكاوى عن عمالة الأطفال وتحقق فيها وتعالجها. وقد قامت الوحدة التي تتألف من ثلاثة موظفين بتنسيق عمليات تفتيش عمالة الأطفال لـ 129 مفتش عمل.

في عام 2009 أعادت الحكومة تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال وشرعت بتطوير استراتيجية وطنية جديدة؛ لكن بحلول نهاية العام، لم تكن الحكومية قد وضعت الاستراتيجية الوطنية الجديدة موضع التنفيذ. خلال العام قامت منظمات دولية بتدريب 78 مفتش عمل عاماً على أساليب مكافحة عمالة الأطفال. وقد شارك اثنان وستون مفتشاً في عدة دورات عمل تدريبية خلال العام.

وأصدر مفتشو العمل غرامات عقاباً على انتهاك أنظمة عمالة الأطفال، لكن يُقال أنهم كثيراً ما كانوا يجربون أساليب أخرى بديلة أولاً، مثل ضمان وجود ظروف عمل سالمة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت.

هـ. ظروف العمل المقبولة

الحد الأدنى القومي للأجور هو 150 دينار في الشهر (213 دولار) وهو أجر لم يوفر مستوى معيشة كريمة للعامل وعائلته. وقد قام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ الحد الأدنى للأجور، ولكن بسبب قلة الموارد لم يتمكنوا من تحقيق الإمتثال التام.

يفرض القانون في بعض الحالات دفع أجر إضافي لساعات العمل التي تتجاوز الـ 48 ساعة عمل المعتادة في الأسبوع. ويحظر القانون العمل الإضافي الإجباري، لكنه يسمح لصاحب العمل الطلب من الموظف العمل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع لأغراض محددة، كإجراء جرد عام سنوي أو إغلاق حسابات مالية أو الاستعداد لبيع بضائع بأسعار مخفضة أو تجنب تلف البضائع التي ستعرض في حال عدم عمله ساعات إضافية للضرر، أو استلام طلبات بضائع خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر الساعات الإضافية، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى مباشرة لدى وزارة العمل، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويستحق العاملون يوم راحة أسبوعياً. وكانت بنود قانون العمل الخاص بعمالات المنازل مشابهة.

ويحدد القانون عدداً من متطلبات الصحة والسلامة التي تمتلك وزارة العمل صلاحية إنفاذها؛ لكن العمال لا يمتلكون حقاً قانونياً للنأي بأنفسهم عن ظروف العمل الخطرة دون المجازفة بفقدان وظائفهم وقد يتعرضون للطرد إن هم حاولوا ذلك. وكان العمال الأجانب هم الأكثر عرضة لظروف العمل الخطرة أو الظروف غير العادلة.

العمال الأجانب، الذين يشكلون الغالبية العظمى من العمال في المناطق الصناعية المؤهلة ومناطق تجهيز الصادرات، كانوا عرضة لظروف عمل رديئة مثل العمل الإضافي الإلزامي، وحجز جوازات سفرهم، وظروف معيشية غير مقبولة في عنابر النوم. في 18 آب/ أغسطس، أصدر

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية تقريراً يدّعي أن حوالي 10000 من الخدم وعمال الكافيتيريا وقطاع خدمات الدعم الصحي حُرِّموا من حقوق أساسية مثل الإجازات السنوية، وشروط الصحة والسلامة، والحد الأدنى للأجور التي يكفلها قانون العمل. وأشار التقرير إلى أن غالبية عمال المياومة البالغ عددهم 23000 عامل كانوا محرومين من حقوقهم في الأمن الوظيفي والسلامة. وقد قام عمال المياومة طوال العام بعدة إضرابات واعتصامات للمطالبة بالأمن الوظيفي ودفع الأجور المتأخرة وزيادة الأجور.

وفي 1 ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت الحكومة توجيهاً تجعل بموجبه برنامج عمل أفضل الأردن، الذي هو جزء من مشروع منظمة العمل الدولية، إلزامياً في جميع مصانع الألبسة في البلد. ويهدف المشروع إلى تحسين الإمتثال لمعايير العمل من خلال مراقبة المصانع والإبلاغ عن الظروف فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية.